

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت نصارى بني تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من بقره شيء قال نعم قلت ومن جواميسهم قال نعم قلت وكيف تؤخذ منهم صدقاتهم قال يضاعف عليهم الصدقة ينظر إلى بقر أحدهم وجواميسه فإذا كانت مما يجب فيه الصدقة لو كانت لمسلم فتؤخذ منها الصدقة مضاعفة قلت وكذلك الإبل والغنم قال نعم قلت فالخيل تكون سائمة للرجل منهم يأخذ منها الصدقة كما يأخذ من المسلم إذا وجب فيها الصدقة مضاعفة قال نعم قلت فإن كان لأحدهم بقر مما لا تجب فيه الزكاة لو كانت المسلم أ فليس عليه فيها شيء قال نعم لا شيء فيه قلت فمن لم يكن له منهم مال أ يأخذ منه شيئاً قال لا قلت فمن كان منهم له بقر وعليه دين كثير يحيط بماله أ يأخذ منه شيئاً قال لا يأخذ منه شيئاً قلت فالبقر تكون للمرأة منهم أ عليها مثل ما على الرجل منهم